

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة القضايا

## الإجتماع السادس عشر لرؤساء إدارات أو هيئات قضايا الدولة (نزاعات الدولة)

في الدول العربية

2020/09/21

### المحاور العلمية :

1. عرض تجارب الدول العربية فيما يتعلّق بالتشريعات المستحدثة المتعلقة بهيئات قضايا الدولة
2. دور هيئات قضايا الدولة في حلّ المنازعات بالوسائل الودية
3. دور هيئات قضايا الدولة في المنازعات الخارجية والتحكيم الدولي

\*\*\*\*\*

### هيئة القضايا في لبنان :

### تألفها :

يرأس هيئة القضايا قاضٍ من ملاك القضاء العدلي من الدرجة السابعة على الأقل أو الإداري بالدرجة التي تماثلها، يعيّن بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل ولوزير العدل، بقرار منه وعند تغيب رئيس الهيئة، أن ينتدب أحد القضاة الملحّقين بالوزارة لتصرف أعمال الهيئة.

- يتولّى رئيس هيئة القضايا تمثيل الدولة في لبنان والخارج أمام جميع المحاكم العدلية أو الإدارية أو التحكيمية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وسائر الهيئات ذات الصفة القضائية وذلك أما شخصياً وأما بواسطة أحد معاونيه من قضاة الهيئة أو أحد محامي الدولة.

- مع حفظ صلاحيات المدير العام لوزارة العدل، يعدّ رئيس هيئة القضايا الرئيس الإداري المباشر للموظفين التابعين وله أن يمارس تجاههم الصلاحيات التي يمنحها القانون للمدير بموجب القوانين والأنظمة وله أن يفوض معاونيه من القضاة والمحامين بعض صلاحياته.

- لرئيس هيئة القضايا أن ينتدب الموظفين الإداريين والمساعدين القانونيين للمثول أمام محاكم الدرجة الأولى ودوائر التنفيذ وأمام اللجان والهيئات ذات الصفة القضائية.  
أما إذا ارتأت الإدارة المختصة انتداب موظفين لتمثيلها أمام الهيئات ذات الصلة القضائية فيعود لرئيس هيئة القضايا الموافقة على هذا الإنتداب.  
لرئيس هيئة القضايا أن يتّصل بالإدارات المختصة في كل ما يتعلّق بأعمال هيئته وله أن يطلب منها كل ما من شأنه تمكينه من أداء عمل الهيئة.

رئيس هيئة القضايا هو عضو في الهيئة الإستشارية العليا.

إن الأحكام الصادرة في دعاوى الدولة لا يجوز تبليغها إلا إلى رئيس الهيئة شخصياً أو لمن يفوضه هذا الأخير من القضاة معاونين له. وفي حال غياب رئيس الهيئة يمكن لوزير العدل أن يكلف أحد قضاة الهيئة بتبليغ الأحكام.

### مهام هيئة القضايا :

حدّدت المواد 16 و18 و20 من المرسوم الإشتراعي رقم 151 تاريخ 1983/9/16 والمعدّل بالمرسوم الإشتراعي رقم 23 تاريخ 1985/3/23 مهام هيئة القضايا على الوجه الآتي ذكره:

(1) يتولّى رئيس هيئة القضايا تمثيل الدولة في لبنان والخارج أمام جميع المحاكم العدلية أو الإدارية أو التحكيمية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وسائر الهيئات ذات الصلة القضائية وذلك أما شخصياً وأما بواسطة أحد معاونيه من قضاة الهيئة أو أحد محامي الدولة.  
لا يجوز تبليغ الأحكام الصادرة في دعاوى الدولة إلا إلى رئيس هيئة القضايا شخصياً ولرئيس الهيئة أن يفوض أحد معاونيه من القضاة بالتبليغ عنه.  
ولوزير العدل عند الإقتضاء وفي حال غياب رئيس الهيئة تكليف أحد قضاة الهيئة بتبليغ الأحكام.

(2) إقامة الدعاوى بإسم الدولة والدفاع عنها في الدعاوى المقاومة عليها في الداخل والخارج وإعداد الإستحضارات واللوائح والمذكرات وتوقيعها.

(3) تبليغ الإستحضارات واللوائح والمذكرات والأحكام والقرارات العائدة لدعاوى الدولة.

(4) المثول أمام جميع المحاكم العدلية والإدارية.

(5) القيام بجميع الأعمال التي يتطلّبها الدفاع عن مصالح الدولة أمام المحاكم سواء أكانت مدّعية أم مدّعى عليها.

### دور هيئة القضايا في المصالحات :

لا يجوز للإدارات العامة التابعة للدولة والمؤسسات العامة إجراء المصالحات في الدعاوى العالقة أمام المحاكم والتي يكون للدولة علاقة بها إلا بعد موافقة رئيس هيئة القضايا ومدير عام وزارة العدل لازمة وتعتبر باطلة كل مصالحات تعقد خلافاً لهذا النصّ. في حال عدم موافقة المدير العام على رأي رئيس هيئة القضايا حول المصالحة يكون له أن يطلب إعادة النظر بها

وفي حال الإصرار عليها يكون له أن يحيل القضية أمام الهيئة الإستشارية العليا فتبتّ بها بشكل نهائي.  
كما أنه عملاً بالمادة (66) من قانون البلديات يقتضي موافقة رئيس هيئة القضايا على المصالحات التي تجريها البلديات في القضايا العالقة أمام المحاكم.

### دور هيئة القضايا في المنازعات الخارجية و التحكيم الدولي :

تمثل هيئة القضايا الدولية اللبنانية في جميع المنازعات الخارجية و دعاوى التحكيم و لها ان تختار أحد مكاتب المحاماة الأجنبية لأجل تقديم الدفوع و أسباب الدفاع عن الدولة اللبنانية بإشراف مباشر من رئيس هيئة القضايا.